

مستدعي النقض : اسبيريدون الحوراني  
المستدعي ضده : رامز الحوراني

بتاريخ ١١/١٢/١٩٦١ اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز في

الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس السيد خليل جريج والمستشارين السيدين اميل ابو خير وعلوي  
القران جرى التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ١١/١٢/١٩٥٩ من اسبيريدون الحوراني ضد القرار  
الصادر بتاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٥٩ من محكمة استئناف لبنان الجنوبي فتلا المستشار السيد علي الغرازي  
القران التقرير الذي عهدت الرئاسة بوضعه ثم تذاكرت الهيئة بعقضى القانون واطن قرار المحكمة الاتي

"باسم الشعب اللبناني"

بعد الاطلاع على الملف

تبين ان الدكتور اسبيريدون الخوري ابراهيم الحوراني باستدعائه المقدم

لهذه المحكمة بتاريخ ١١/١٢/١٩٥٩ ميز ضد رامز تامر الحوراني القرار الاعدادي الصادر عن محكمة  
استئناف لبنان الجنوبي بتاريخ ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٥٨ القاضي بتصديق ~~لك~~ القرار المستأنف  
لجهة قبول الدعوى شكلا ولجهة صفة المستأنف عليه بالادعاء ورد الاستئناف لها تبين الجهتين والقرار  
النهائي الصادر بتاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٥٩ المبلغ منه في ١٠/١٢/١٩٥٩ والقاضي عطفًا على القرار  
الصادر بتاريخ ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٥٨ برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن القاضي  
البدائي في مرجعيون القاضي باخراج الطريق العام المؤدية الى بيت المدعي المميز عليه من عقار  
المدعي عليه المستأنف رقم ٢٠٢٣ دير ميماس وتصحيح المساحة على هذا الاساس والزام المستأنف

بإتذرع يد منها وما احدث فيها من بناء بعد هدم هذا البناء المؤلف من غرفة وفيرندا على نفقته الخاصة  
وبالنتيجة اعادة الطريق الى ماكانت عليه وطلب ١- قبول التمييز شكلا وفي الاساس نقض القرارين المطعون

بهما للاسباب المبينة في متن الاستدعاء ثم رد الدعوى في الاساس للاسباب المدلى بها تمييزا واستئنافا

٢- في مطلق الاحوال تضيمن المستدعي ضده كافة الرسوم والمصاريف والمعدل والضرر واتعاب المحاماة

وادلن باسباب خلاصتها

اولا- في عدم صفة المستدعي ضده لرفع هذه الدعوى لانه لاصفة للأفراد

للمدعيات بشأن الطريق العام عملا باجتهاد محكمة التمييز الصادر بتاريخ ١٢ شباط سنة ١٩٥٦ رقم

٨٩ فقول محكمة الاستئناف انطليس هناك بلك يقفي دير ميماس لتقوم بتقديم الدعوى مردود لانه في هذه

الحالة يوجد حق المدعاة للمحافظة او الى الدولة التي لها الحق بالمحافظة على جميع الطرق

العامة وعليها فان يقتضي نسخ قرار محكمة الاستئناف المؤرخ في ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٥٨ لجهة

اعتبار المدعي ذاصفة للادعاء ومن ثمره هذه الدعوى لعدم الصفة

ثالثا- ان الدعوى مردودة لسقوط حق الادعاء لان عمليات التحديد

والتحرير نظمت وتصدقت محاضرها في اوائل سنة ١٩٥٣ والدعوى تقدمت في ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٥٥

اي بعد مرور سنتين عليها فيكون قرار محكمة الاستئناف القاضي بقبول الدعوى بالاستناد الى ان الاعتراض

الذي قدمه المدعي على اعمال التحديد والتحرير مدعيا بملكية الطريق يقصده ابقا الحالة على ماكانت

عليه كمنظار ينتفعها خاطر لستين

١- لان الفرق شاسع بين الادعاء بالملكية العقارية وبين الادعاء بحق المرور على الطريق العام  
 ٢- لان القرار الصادر بترقيين الدعوى لعدم الحضور يجعل سائر المعاملات الجارية في تلك الدعوى بحكم الباطل اذ يدعى الوجود فلا تعتبر اساسا لقطع مدة مرور الزمن وعليه فان قرار محكمة الاستئناف لسماع الدعوى بعد انقضاء مدة السنتين على تصديق محاضر تحرير وتحدد العقاريكون مستوجب النقض

ثالثا - ان قول محكمة الاستئناف بوجود طريق عام حيث لا يوجد الاتساع بسيط وعدم تحليلها قرارها بصراحة قلجده ما ادلي به تحت هذا السبب يعرض قرارها للنقض وتبين ان المميز عليه طلب البلاحة المؤرخة في ١٢ / ١٢ / ١٥٩١ رد طلب النقض شكلا والا فاساسا وتضمن مستدعي النقض الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة في الشكل - حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مشفوها بالغرامة صورة القرارين المميزين فيكون مقبولا شكلا

في الاصل ~~من السبب الاول~~ (حيث ان تحليل المحكمة بان لا يوجد في دير مياسر بلدية لا قامة مثل هذه الدعوى ولذلك فانها تعتبر ان من حق المميز عليه اقامتها لدر الضرر هو تحليل خاطي الاملاك العامة في القرى التي ليس لها بلديات تابعة لاملاك الدولة العامة ويعود الانتفاع بها لاهالي القرى الموجود فيها ؛ وعليه فان من حق الدولة ان تقوم بالمحافظة على هذه الاملاك وتتقدم بالدعوى اللازمة بصددها الا ان هذا الحق لا يحول دون اعطاء المتضرر من الامتداد على هذه الاملاك العامة ان يتقدم بالدعوى اللازمة لازالة الضرر منه تطبيقا للمبدأ العام المنصوص عنه بالمادة ٢٩ من الاصول المدنية التي تعطي حق الادعاء لكل صاحب مصلحة ذلك ان هذا الادعاء لا يتناقض مع الغاية التي اناطت بالادارات حق حماية املاكها العامة بالاضافة الى هذه الادارات العامة ليست ملزمة بالتقيد بالاحكام التي تصدر بهذه الدعوى لانها لم تكن فرقا فيها )

وحيث ان القرار يكون من حيث النتيجة واقعا من محله لهذه الجهة استنادا الى التعليل القانون الاتف الذكر الذي تضعه هذه المحكمة بدلا من تعليل المحكمة الخاطي المذكور

وحيث ان السبب الاول يكون مردودا  
 ومن السبب الثاني - حيث ان القاضي العقاري قرر بتاريخ ٢٠ ايار سنة ١٩٥٤ شطب الافتراض الذي قدمه رامز الحوراني لعدم الحضور واعطاه بموجب هذا القرار حق الاستفادة من احكام المادة ٣١ من القرار ١٨٦

وحيث انه بموجب قرار القاضي العقاري المذكور يشيت محضر التحديد والتحرير (تراجع الافادة العقارية المرفقة باستحضار الدعوى البدائي)  
 وحيث ان الجهة المميزه لم تدع لدى قضاة الاساس ان المحضر ثبت في

بداية سنة ١٩٥٣ كما ادعت تمييزا فضلا من انها لم تبرز اية افادة تثبت هذا الادعاء  
 وحيث ان الدعوى البدائية تقدمت بتاريخ ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٥٥ ووردت الى محكمة مرجعيون في ١٢ / ١ / ١٥٦١ اي ضمن مدة السنتين من تاريخ تثبيت محضر تحديد العقاره

( حيث ان المادة ١٧ من القرار ١٨٨ والمادة ٣١ من القرار ١٨٦ اعطتا

لمن يرقن اعتراضه لعدم الحضور ولمن يدهي حقا على العقار ان يتقدم بدعوى عادية بمدة سنتين من تاريخ القرار بتثبيت محضر التحديد والتحرير





وحيث ان دعوى المدعي المميز عليه تكون وردت ضمن مدة السنتين وحيث ان محكمة الاستئناف قالت ان بعد صدور القرار بتعيين اعتراض المدعي لعدم الحضور تقدم بدعواه الحاضرة ضمن المهلة القانونية

وحيث طالما ان محضر التحديد تثبت بتاريخ ترقيين الاعتراض فان هذا التعليل وحده كاف ليحصل القرار مستندا الى القانون بمعزل عن بحث المحكمة موضوع اعتراض المستأنف عليه الذي تقرر ترقيته اى اعتباره غير موجود

من السبب الثالث

حيث ان محكمة الاستئناف بتقرارها الذي اعتبر ان المكان المنازع فيه هو طريق وان المستأنف باقامته للترقيين الفرنسيين في هذه الطريق حرم المستأنف عليه من سلوكها على اساس مشاهدتها الحسية وعلى البينة الشخصية المقدمة من الفريقين التي استمعتها بعد اليمين وحيث ان تقدير الوقائع والبينة الشخصية لا يقع تحت رقابة محكمة التمييز وهو يشكل تعليلًا كافيًا للقرار المطعون فيه فهذا السبب يكون مردودًا لهـذـه الاسباب

تقرر المحكمة بالاجماع قبول التمييز شكلا ورده اساسا وايرام القرارين المطعون فيهما ومصادرة الغرامة التمييزية وتضمين الجهة المميزه الرسوم والمصاريف دون الحكم بعطل وضرر لا تنفاه سوء النية وتضمينها للجهة المميز عليها مبلغ مائة ليرة لبنانية بدل اتعاب محاماة قرارا صدر واقهم علنا بتاريخ ١١ كانون اول سنة ١٩٦١

رئيس جويج 	مستشار ابوخير 	مستشار فران 	الكاتب 
---	---	--	---